الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246432

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246432-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/08م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1445/06/21هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239029) الصادر في الدعوى رقم (Z-239029-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) جزئياً مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند صافي الربح بحصة المدعية من نتيجة أعمال الشركات التابعة وتعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي مراعاة للتعديل على الصافي الربح، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرصدة ذمم دائنة قصيرة الأجل، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246432

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246432-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف المكلف على قرار دائرة الفصــل، وفيما يخصّ بند (مصــاريف نظامية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقوم أحد شركات المجموعة وهي شركة ... وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل (بشكل مباشر وغير مباشر) للشركة المستأنفة، ولأسباب تنظيمية بإدارة عقارات المجموعة والعائلة، تتحمل هذه الشـركة مصـروفات عدد من شـركات المجموعة نيابة عنها ومن ثم تقوم بإعادة تحميلها على كل شــركة من هذه الشــركات بما يخصــها والتي من ضــمنها الشــركة المستأنفة، وهذه المصاريف هي تلك التي قامت الهيئة برفض اعتماد حسمها، حيث إن جميع المصاريف التي قامت الهيئة برفضها هي مصاريف ضرورية ولازمة لمزاولة النشاط ومؤيدة مستندياً وذلك بموجب القوائم المالية المدققة من قبل محاســب قانوني مرخص له بالمملكة لكافة الأعوام قيد هذه الدعوى، وعليه تدفع الشـركة بأحقيتها في حسـم هذه المصـاريف من صـافي الربح المعدل مسـتندة في ذلك إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة)، كما لا يُخفى بأن التعاملات التي تتم بين شركات المجموعة هي تعاملات اعتيادية ومعهودة في جميع مجموعات الشــركات المشــابهة، ويؤكد المكلف بأنه لا يمكن تحقيق الإيرادات دون تكبد تلك المصـاريف، فليس من المنطق رفض حسـم تلك المصـاريف الفعلية مثل الروات وغيرها فقط لعدم نص الاتفاقية عليها بشـكل صـريح، كما قامت الشـركة بالحصـول على مصـادقة من شـركة ... تؤكد بموجبها بأن هذه المصـاريف التي تم رفضـها من قبل الهيئة قد تم تحميلها على الشـركة القابضـة ولم تظهر ضـمن المصـاريف المحسـمة لدى الشـركة العقارية لكونها خرجت من حساباتها. وفيما يخص بند (سلف مدينة إلى شركات تابعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشـركات المسـتثمر فيها شـركات سـعودية ومسـجلة لدى الهيئة وبإمكان الهيئة الاطلاع على كافة بياناتها للتحقق، ويفيد المكلف بأن هذه المبالغ المسـتحقة من الشـركات التابعة والزميلة تمثل سـلف مدينة تم تقديمها لهذه الشــركات التابعة والزميلة الخاضــعة لجباية الزكاة في المملكة والتي تعتمد عليها تلك الشــركات التابعة في تمويل عملياتها التشــغيلية، وبالتالي فإن عدم حســم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي سيترتب عليه ثني في الزكاة لكون الشركة تملك الشركة المستثمر فيها (بطريقة مباشرة وغير مباشـرة) التي اسـتلمت هذه السـلف المدينة بالكامل، وبالتالي فإن الشـركة وحصـتها في الشـركة المسـتثمر فيها تمثل ذمة مالية واحدة، كما أن هذه السـلف خرجت من ذمة الشـركة المسـتثمرة قبل حولان الحول بموجب القوائم المالية وبالتالي فلا يجوز أن تزكى، والجدير بالذكر أن هذا التمويل المسـاند

للاستثمار في جوهره هو استثمار وان اختلف مسماه، حيث إن هذا التمويل هو قرض حسن ليس له فوائد وكما أنه ليس تجاري، وعليه يتوجب معاملته كاستثمار وخصمه من الوعاء الزكوي حيث إن الغرض منه هو تمويل نشاط الشركة المستثمر فيها للحصول على عائد منها في صورة أرباح وليس الهدف من القرض الحصول على عائد مباشر يتمثل في فوائد دائنة من عملية الإقراض، ومما سبق يتضح أن التمويل المساند (السلف المدينة) ما هو إلا استثمارات وإن اختلف تصنيفها بالقوائم المالية للشركة المستثمر فيها. وفيما يخص بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، يطالب المكلف باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي دون النظر إلى الربح المعدل، وفي حال قررت الدائرة احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل بدلاً من الوعاء الزكوي (في حال كان صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء الزكوي)، فتطالب بأن يتم تخفيض صافي الربح المعدل بحصة الشركة من أرباح شركات تابعة فقط، وليس صافي النتيجة المتضمنة الأرباح والخسائر وفقاً لإجراء الهيئة، وتطالب الشركة في حال عدم موافقة الدائرة على مطالبتها الأساسية بأن يتم تخفيض صافي الربح المعدل بإضافات الاستثمارات التي مولت من ربح العام.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/15هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل المستأنف ضدها/ .... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف نظامية لعام 2013م) وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، أنه: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل"، واستنادًا إلى الفقرة (2) منها، والتي نصت على: "2- المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى تقبلها الهيئة..."، كما نصت المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة، على الآتي: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض المصاريف محل الخلاف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، حيث يدّعي المكلف بأن المصاريف محل النزاع نشأت بسبب أن أحد شركات المجموعة وهي شركة ... تتولى إدارة عقارات المجموعة وتتحمل مصروفات عدد من الشركات بالنيابة ثم تقوم بإعادة تحميلها على كل شركة بما يخصها والتي من ضمنها شركة ...، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المصاريف تتمثل في (رواتب بمبلغ (3,939,592) ريال، رسوم واشتراكات ضمن تكلفة الإيرادات بمبلغ (1,047,979) ريال، رسوم واشتراكات ضمن مصاريف عمومية وإدارية بمبلغ (128,346) ريال، مصروف سيارات بمبلغ (128,916) ريال، إعفاءات وإخلاءات بمبلغ (1,522,300) ريال)، وحيث تبين للدائرة تقديم المكلف مصادقة من شركة ...، تنص على أن المصاريف محل النزاع تم تكبدها من قبلها ومن ثم تحميلها على الشركة المستأنفة وأنها لم تظهر في القوائم المالية المستقلة لشركة ...، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للشركة المستأنفة، تبين التصريح عن المصاريف ضمن القوائم المالية، عليه وحيث قدم المكلف مصادقة من الشركة التابعة والتي تؤكد فيها على صحة دفوع المكلف

وأنها لم تقم بإدراج هذه المصاريف ضمن قوائمها المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2013م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة طلبات المكلف وفقًا للمذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... بناءً على ما سبق، قبلت الهيئة اعتراض المدعي جزئياً وذلك وفقًا لما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية -1- بتعديل صافي الربح بحصة المدعي من نتيجة أعمال الشركات التابعة أعلاه، وتعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي مراعاةً للتعديل على صافي الربح عن السنوات 2014 و2015م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246432

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246432-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239031) الصادر في الدعوى رقم (Z-239031-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2014م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سلف مدينة الى شركات تابعة لعام 2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مطلوب الى أطراف ذات علاقة لعام 2014م).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل لعام 2014م):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل).

ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض صافي الربح المعدل بكل من حصتها من أرباح الشركات التابعة).

ج/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (معالجة الهيئة بفرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع في شراء الاستثمارات المشتراة من ربح العام).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.